

اتفاقية تعاون خبير «ثمن» لتقديم خدمات التثمين

تطبيق ثمن للتثمين المهني

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :

يقر كل من :

الطرف الأول:

مؤسسة فرص رقمية مالكة ومشغلة منصة «ثمن»، سجل تجاري رقم: 7050322052 عنوانها: الجبيل الصناعية ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية: المشرف العام ويشار إليها لاحقاً بـ «المنصة» أو «الطرف الأول» .

الطرف الثاني:

الخبير: اسم الخبير (معاينة) ، رقم الهوية (إن وجد): رقم الهوية ، رقم الجوال: رقم الجوال ، البريد الإلكتروني: البريد الإلكتروني ويشار إليه لاحقاً بـ «الخبير» أو «الطرف الثاني» .

ويشار إلى الطرفين مجتمعين بـ «الطرفين» .

المادة الأولى : التمهيد والتعريفات

يُعد التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . ويقصد بالمصطلحات الآتية، أينما وردت في الاتفاقية :

- المنصة: منصة «ثمن» الرقمية وما يرتبط بها من تطبيقات ومواقع وأنظمة وخدمات.
- الخدمة: خدمة تثمين المنتجات والسلع المستعملة التي تقدم من خلال المنصة وفق المنهجية والإجراءات المعتمدة لدى الطرف الأول.
- بطاقة التثمين: المخرج الرقمي الذي يصدر من خلال منصة «ثمن» بعد استكمال متطلبات الخدمة وسداد رسومها واعتمادها وفق الإجراءات المحددة.
- الخبير: الشخص المتعاون مع المنصة الذي يتم اعتماده من الطرف الأول لتقديم الخدمات المهنية أو الفنية المسندة إليه عبر المنصة.
- رسوم البطاقة: المقابل المالي الذي يدفعه العميل مقابل خدمة بطاقة التثمين وفق السعر المعتمد في المنصة.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية

يوافق الطرف الثاني على التعاون مع الطرف الأول بصفته خبيراً متعاوناً مستقلاً لتقديم خدمات التثمين التي يتم إسنادها إليه من خلال منصة «ثمن»، وفق نطاق اختصاصه ومستوى اعتماده وإجراءات العمل المعتمدة.

ولا تمنح هذه الاتفاقية الطرف الثاني أي حق في ملكية المنصة أو علامتها التجارية أو تطبيقاتها أو أنظمتها أو قواعد بياناتها أو منهجياتها، ما لم يرد اتفاق مكتوب مستقل ينص على خلاف ذلك.

ولا تنشئ هذه الاتفاقية علاقة عمل أو توظيف أو وكالة أو شراكة في ملكية الطرف الأول، ويظل الخبير مستقلاً في صفته المهنية، مع التزامه

المادة الثالثة: آلية تقديم الخدمة

- تُحال طلبات التثمين إلى الخبير من خلال منصة «ثمن» أو الوسائل المعتمدة من الطرف الأول.
- يلتزم الخبير بتنفيذ الخدمة ضمن المدة المحددة في النظام أو في الطلب.
- يلتزم الخبير باستخدام المعلومات والمستندات المتاحة له من خلال المنصة وعدم طلب بيانات إضافية إلا بالقدر اللازم لتنفيذ الخدمة.
- يلتزم الخبير بتقديم معلومات مهنية صحيحة ودقيقة قدر الإمكان وفق البيانات المتاحة والمنهجية المعتمدة.
- لا يجوز للخبير إصدار أو تسليم أي مخرج خارج المنصة باعتباره بطاقة تثمين صادرة عن «ثمن» إلا بموافقة كتابية من الطرف الأول.
- يلتزم الخبير بعدم تعديل أو حذف أو تعطيل أي بيانات أو سجلات تخص طلبات التثمين إلا من خلال الصلاحيات التي تمنحها له المنصة.

المادة الرابعة: أتعاب الخبير

- يستحق الخبير مقابل خدماته نسبة ثابتة محددة مسبقاً من رسوم بطاقة التثمين عن كل بطاقة تثمين يتم تنفيذها واعتمادها وفق شروط المنصة.
- تبلغ نسبة الخبير: __ % من رسوم البطاقة المستحقة وفق جدول العمولات المعتمد.
- لا ترتبط أتعاب الخبير بأي شكل من الأشكال بقيمة المنتج أو السلعة محل التثمين.
- لا تتغير أتعاب الخبير إذا ارتفعت أو انخفضت القيمة التقديرية للمنتج.
- لا يجوز للخبير طلب أو تحصيل أي مبلغ إضافي من العميل مقابل الخدمة التي تمت إحالتها إليه عبر المنصة إلا بموافقة مسبقة ومكتوبة من الطرف الأول.
- يتم احتساب المستحقات وفق السجلات الإلكترونية للمنصة، وتتم التسوية والصرف وفق دورة الدفع المحددة في النظام أو في الملحق المالي.
- تخضع المستحقات لأي استقطاعات أو متطلبات نظامية واجبة التطبيق، إن وجدت.
- في حال إلغاء البطاقة أو استرداد رسومها أو عدم اكتمال الخدمة وفق شروط المنصة، فلا يستحق الخبير العمولة المتعلقة بها، أو تتم تسويتها وفق الحالة والإجراء المعتمدين.

المادة الخامسة: الاستقلالية والحياد وتعارض المصالح

يلتزم الخبير بالمهنية والموضوعية والحياد في أداء مهامه. ويحظر عليه التأثير عمداً على نتيجة التثمين لمصلحة العميل أو البائع أو المشتري أو أي طرف آخر.

كما يلتزم بالإفصاح للمنصة فوراً عن أي علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة يمكن أن تؤثر في حياده أو تنشئ تعارضاً في المصالح. وفي حال وجود تعارض مصالح، يحق للطرف الأول إسناد الطلب إلى خبير آخر دون أن يترتب للخبير الأول أي حق في الاعتراض أو المطالبة بمقابل عن الخدمة التي لم ينفذها.

ولا تعتبر العمولة الثابتة للخبير من رسوم البطاقة مرتبطة بقيمة المنتج أو نتيجة التثمين، ولا يجوز تعديلها بناءً على نتيجة التثمين.

وفي حال كان الخبير مقيماً معتمداً أو خاضعاً لنظام أو لائحة مهنية خاصة، فإنه يلتزم بجميع المتطلبات المهنية والتنظيمية الواجبة عليه. وتطبق عليه القواعد النظامية الخاصة بمهنته متى كانت واجبة التطبيق.

المادة السادسة: التزامات الخبير

يلتزم الخبير بما يلي:

- المحافظة على سرية جميع معلومات العملاء والطلبات.
- عدم تقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة للمنصة.
- عدم استخدام حسابه في المنصة من قبل أي شخص آخر.
- المحافظة على بيانات الدخول ووسائل التحقق الخاصة به.
- عدم التواصل مع العميل خارج القنوات المعتمدة لأغراض تجارية أو لتحقيق منفعة شخصية من الطلب.
- عدم تحصيل مبالغ من العملاء خارج النظام.
- عدم استغلال معلومات العملاء للوصول إليهم أو تقديم خدمات منافسة خارج المنصة.
- الالتزام بالمنهجية والإجراءات الفنية المعتمدة من «ثمن».
- إبلاغ المنصة عن أي خطأ جوهري أو محاولة تلاعب أو معلومات مضللة في الطلب.
- المحافظة على أي ترخيص أو اعتماد مهني مطلوب منه نظاماً لممارسة النشاط الذي يقدمه.
- الالتزام بالأنظمة واللوائح السعودية ذات العلاقة بنشاطه.

المادة السابعة: حماية بيانات العملاء

يتعامل الخبير مع بيانات العملاء باعتبارها معلومات سرية ومحمية، ولا يستخدمها إلا للغرض المحدد وهو تنفيذ الخدمة المسندة إليه. ولا يجوز له نسخ البيانات أو تصويرها أو تحميلها أو الاحتفاظ بها أو مشاركتها أو إرسالها إلى أي طرف آخر إلا بالقدر المسموح به من المنصة أو بموجب أساس نظامي.

كما يلتزم بإبلاغ الطرف الأول فور علمه بأي فقد أو تسرب أو وصول غير مصرح به إلى بيانات العملاء. ويقر الطرفان بأن معالجة البيانات الشخصية تتم وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك نظام حماية البيانات الشخصية، وما يصدر عن الجهة المختصة من لوائح وضوابط.

المادة الثامنة: السرية

يلتزم الخبير بالمحافظة التامة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بسبب هذه الاتفاقية، وتشمل على سبيل المثال: منهجية «ثمن»، آليات احتساب التثمين، قواعد البيانات، الخوارزميات والأنظمة، بيانات العملاء، الأسعار والعمولات، الخطط التجارية والتسويقية، و المعلومات الفنية. ويستمر الالتزام بالسرية حتى بعد انتهاء هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة: الملكية الفكرية

يقر الخبير بأن جميع حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمنصة «ثمن» مملوكة للطرف الأول المالك، ولا تمنح هذه الاتفاقية الخبير أي حق في استغلال أي من تلك العناصر.

المادة العاشرة: عدم استغلال عملاء المنصة

لا يجوز للخبير استخدام بيانات عميل حصل عليها من خلال «ثمن» للتعامل معه خارج المنصة بقصد تجاوز المنصة أو حرمانها من إيراداتها.

المادة الحادية عشرة: جودة الخدمة

يحق للطرف الأول مراجعة جودة الخدمات المقدمة من الخبير، ويحق للطرف الأول، عند وجود ملاحظات مهنية تعليق حساب الخبير أو إسناد الطلبات لخبراء آخرين.

المادة الثانية عشرة: التزامات الطرف الأول

توفير النظام لاستقبال الطلبات، وتزويد الخبير بالمعلومات المتاحة، واحتساب مستحقات الخبير وصرفها وفق الدورة المالية المعتمدة.

المادة الثالثة عشرة: مدة الاتفاقية

تبدأ هذه الاتفاقية من تاريخ قبولها إلكترونياً أو توقيعها، وتكون مدتها سنة واحدة، وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة.

المادة الرابعة عشرة: تعليق أو إنهاء التعاون

يجوز إنهاء الاتفاقية بإشعار كتابي، ويجوز الإنهاء الفوري عند إفشاء معلومات، أو استغلال بيانات العملاء أو محاولة تجاوز المنصة.

المادة الخامسة عشرة: المستحقات عند انتهاء الاتفاقية

تتم تسوية جميع المستحقات عن الخدمات المنجزة والمعتمدة حتى تاريخ انتهاء العلاقة.

المادة السادسة عشرة إلى الواحدة والعشرين (أحكام عامة وقوة القاهرة والاختصاص)

تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتمثل الاتفاقية كامل الاتفاق بين الطرفين، ولا يعتبر التأخير نتيجة قوة القاهرة إخلالاً.

المادة الثانية والعشرون: الإقرار والقبول

يقر الخبير بأنه قرأ هذه الاتفاقية وفهم مضمونها، واطلع على نسبة أتعابه التي لا تتغير بتغير نتيجة التثمين، ويلتزم بالسرية والأنظمة. وبناءً عليه، فقد وافق الطرفان على هذه الاتفاقية بكامل إرادتهما.

الطرف الأول – منصة «ثمن»

يمثله: المشرف العام – سعد ظافر سعد الأحمري

التوقيع/الموافقة الإلكترونية: مُعتمد إلكترونياً من الإدارة

التاريخ: 16/09/2026 م

الطرف الثاني – الخبير

الاسم: اسم الخبير (معاينة)

رقم الهوية: رقم الهوية

التوقيع/الموافقة الإلكترونية:

مقر بالموافقة أثناء التسجيل

التاريخ: 16/09/2026 – 09:15 PM

ملاحظة: لا تتأثر نسبة الخبير بقيمة المنتج محل التثمين، سواء ارتفعت أو انخفضت، وإنما تحسب وفق رسوم بطاقة التثمين المعتمدة.